

بحار الأنوار

[330] من ضرورياته، وإنكارها كفر، والاول أظهر " كما نودي بالولاية " أي في يوم

الغدير أو في الميثاق وهو بعيد " والولاية " بالكسر الامارة وكونه أولى بالحكم و التدبير، وبالفتح المحبة والنصرة وهنا يحتملهما. 4 - كا: عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عجلان أبي صالح قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: أوقفني على حدود الايمان، فقال: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، والاقرار بما جاء من عند الله، وصلاة الخمس، وأداء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحج البيت، وولاية ولينا، و عداوة عدونا، والدخول مع الصادقين (1). توضيح: " حدود الايمان " هنا أعم من أجزائه وشرائطه ومكملاته " و الاقرار بما جاء من عند الله " المرفوع في جاء راجع إلى الموصول، وفي بعض النسخ " جاء به "، فالمرفوع للنبي صلى الله عليه وآله والمراد الاقرار إجمالا قبل العلم، وتفصيلا بعده كما سيأتي إنشاء الله " والدخول مع الصادقين " متابعة الائمة الصادقين في جميع الاقوال والافعال، أي المعصومين كما قال سبحانه " وكونوا مع الصادقين " (2) وقد مر الكلام فيه في كتاب الامامة (3). 5 - كا: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن العرزمي، عن أبيه، عن الصادق عليه السلام: قال: أثافي الاسلام ثلاثة الصلاة و الزكاة والولاية، لا تصح واحدة منهن إلا بصاحبتيها (4). بيان: " الاثافي " جمع الاثفية بالضم والكسر وهي الاحجار التي عليها القدر وأقلها ثلاثة وإنما اقتصر عليها لأنها أهم الاجزاء، ويدل على اشتراط قبول كل منها بالآخرين، ولا ريب في كون الولاية شرطا لصحة الآخرين. 6 - كا: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ألا أخبرك بأصل الاسلام

_____ (1 و 4) الكافي ج 2: 18. (2) براءة: 119.

(3) راجع ج 24 ص 30 الباب 26 من كتاب الامامة (*).
